الموارد المالية للجماعات المحلية

1– مفهوم التمويل المحلي:

التعريف الأول:"كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية، بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن، وتُعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة"[1].

التعريف الثاني :"حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر إيرادات تخص هذه المجالس وأن تتناسب هذه الموارد للمجالس المحلية مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها"[2].

2– تقسيمات الموارد الأولية:

ويمكن تقسيم الموارد المالية للجماعات المحلية إلى:

2–1– الموارد المالية المحلية الذاتية(الداخلية):

تُعد الجباية المحلية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية كونها تمثل جزءا كبيراً من الإيرادات المالية المحلية.

وتتكون الموارد الداخلية للجماعات المحلية في العموم من الضرائب ومداخيل أملاكها والخدمات.[3]

2–1–1– الضرائب والرسوم المحلية الموجهة كليا إلى الجماعات المحلية

a)– الرسم على النشاط المهني :أُحْدِثَ بموجب قانون المالية لسنة 1996، فهو يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غير تجاري بمعدل% 2 ، ويرفع إلى % 3 عندما يتعلق بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويحسب على أساس رقم الأعمال الذي يحققه هؤلاء الأشخاص، وتوزع عائداته على الولاية بنسبة 0.59 %، البلدية 1.30%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.11 %.

b)–الرسم العقاري : يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية، ويؤسس هذا على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة على التراب الوطني، **فالرسم العقاري يحسب على الملكيات المبنية**، على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجد فيها الملكيات المبنية، وهي محددة حسب التنظيم المعمول به لكل متر مربع (م2)، أما **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية** فيحسب على الملكيات غير المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية والمحددة بالمتر المربع (م2) للأراضي غير الزراعية والهكتار للأراضي الزراعية، وتستفيد البلديات من عائدات الرسم العقاري % 100سواء على الملكيات المبنية أو غير المبنية.[4]

c)–رسم التطهير : أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم12/80 الصادر في 31 ديسمبر1980

---

[1] – بريق عمار، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر– واقع وآفاق، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، المنعقد يومي12-13 ديسمبر 2010، ص:01.

[2] – عادل محمد حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1987، ص:82.

[3] – Nadine Datonel, Droit des collectivités territoriales, Edition Breal, 3eme édition, 2007, P 222

[4] – بن عبد الفتاح دحمان، يامة ابراهيم، تمويل البلديات في التشريع الجزائري –دراسة تقييمية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، المنعقد يومي 12-13 ديسمبر2010 ، ص109.

، المتضمن قانون المالية لسنة1981

يتضمن هذا الاقتطاع في الأصل رسمين :رسم رفع القمامة المنزلية، والرسم الخاص بالصب في المجاري، غير أن قانون المالية لسنة 1994 ألغي الرسم الخاص بالصب في المجاري من قانون الضرائب المباشرة.

ويؤسس سنوياً على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات، والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامة المنزلية، حيث اصطلح عليه **برسم رفع القمامة المنزلية وفق قانون المالية لسنة2002** ، يفرض على الملاك والمستأجرين للملك، ويؤسس لفائدة البلديات التي تعمل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية، ويتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه.هذا الرسم مؤسس خصيصاً لفائدة البلديات، وبالتالي فإن عائداته تستفيد منها البلدية كليا [1]

d)–رسم الإقامة : يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة، ويؤسس هذا الرسم على الإقامة لفائدة البلديات أو تجمع البلديات المصنفة في مناطق سياحية أو مناخية أو هيدرو–معدنية أو استحمامية أو مختلطة.

تؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد للإقامة، يجب أن لا تقل تعريفة هذا الرسم عن 20 دج، عن كل شخص وعن كل يوم وأن لا تتعدى30 دج، كما لا يمكن أن تتجاوز 60 دج عن كل عائلة، حسب ما جاء به قانون المالية لسنة 2006.

يتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السواح أو المعالجين بالحمامات المعدنية، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قباضة الضرائب بعنوان مداخيل الجباية المحلية.[2]

e)–الرسم على الحفلات : يؤسس مبلغ مصاريف التنظيم بما فيه تأجير الحفلات وغيرها من التظاهرات في القاعات أو المؤسسات التابعة لأشخاص طبيعيين أو مع القطاع الخاص أو العام.

يدفع مبلغ هذا الرسم بواسطة سند أمر مسلم من طرف البلدية للشخص الذي قام بالدفع نقداً، وذلك قبل بداية الحفل[3].

f)–الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية: يفرض على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، أنشئ هذا الرسم بموجب **قانون المالية لسنة2000 ، لصالح** البلديات، ويحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجمها.

يتم تسديده قبل القيام بالإعلان بواسطة وصل يسلمه القابض البلدي[4] .

2-1-2–الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا للجماعات المحلية :

a)–الرسم على القيمة المضافة (TVA):تم إدخال هذا الرسم لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي،(T.U.G.P) حيث دخل هذا الرسم للتنفيذ قبل أول أفريل سنة1992 ، ويطبق بصفة عامة في عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات غير

[1] – محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه، الجزائر، سنة 2001 ، ص66.

[2] –قديد ياقوت، مرجع سابق، ص147

[3] – سعيد بن عيسى، الجباية (شبه الجباية، الجمارك، أملاك الدولة، الوعاء والتعريفة)، الطبعة الأولى، الجزائر،2003 ، ص176

[4] – بن عبد الفتاح دحمان، يامة ابراهيم، مرجع سابق، ص111 .

التي تخضع إلى الرسوم الخاصة، وعلى عمليات الاستيراد، وضحها قانون المالية لسنة 2002 بـ % 17 كمعدل عادي، والنسبة 7% كمعدل منخفض.

*المعدل العادي % 17 يطبق على المنتجات والبضائع والخدمات والعمليات التي لا تخضع إلى المعدل المنخفض.

*المعدل المنخفض 7% يشمل السلع والخدمات التي تمثل منفعة خاصة على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، إذ يطبق على المنتوجات، الأموال، الأدوات والبضائع.

ويوزع الرسم على القيمة المضافة حسب النسب التالية:

الجدول رقم 01 : توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة

الدولة	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	البلدية
% 80	% 10	% 10

المصدر :بن عبد الفتاح دحمان، يامة ابراهيم، مرجع سابق، ص111

b)–الضريبة الجزافية الوحيدة :بعد إلغاء ضريبة الدفع الجزافي (**V.F**)، أُحدثت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، حيث نصت المادة 282 منه على أنه " :تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتُعوض الضريبة على الدخل الإجمالي.

تحسب هذه الضريبة بفرض معدلين هما[1]:

*معدل:5% خاص بالأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 5000.000 دج

*معدل 12 %: خاص بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 5000.000دج.

c) –رسم الذبح:هذا الرسم تُحصله البلديات بمناسبة عمليات ذبح وسلخ الأنعام، المواشي، الخيول، الجمال، الأبقار، الأغنام، المعز.

ويقدر مبلغ هذا الرسم حسب وزن لحم الأنعام حيث يقدر ب 05 دج للكيلوغرام لواحد من اللحم تذهب منه 3.5 دج لصندوق البلدية، و 1.5دج إلى صندوق حماية الصحة الحيوانية.

d)–قسيمة السيارات:يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة، وتتوزع حصيلة القسيمة بين الدولة بنسبة% 20 ، والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة.80%

كما أن هناك مداخيل أخرى مخصصة للجماعات المحلية، بمقتضى قانون المناجم وبعض القوانين الأخرى مثل :ضريبة الاستخراج، الضريبة على أرباح المناجم، الضريبة الايكولوجية.

e)–رسم الأطر المطاطية:أسس قانون المالية لسنة2006 ، رسم سنوي على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنعة، بهدف دعم الإجراءات المتعلقة بالجباية البيئية، محدد كما يلي:

[1] – المادة 282 من القانون رقم06 –24 المتضمن قانون المالية لسنة2007 ، المؤرخ في 2006/12/26، الجريدة الرسمية رقم 05 ،الصادرة بتاريخ 2006/12/27.

10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة .

5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

توزع مداخيل هذا الرسم على الشكل التالي:

الجدول رقم :02 توزيع رسم الأطر المطاطية

البلدية	الصندوق الوطني للتراث الثقافي	الخزينة العمومية	الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث
%25	%50	%15	%50

المصدر :المادة 60 من القانون رقم 05–16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 2005/12/13.

F)الرسم على الزيوت والشحوم: أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة2006 ، يفرض على كل الشحوم والزيوت وعمليات تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، حيث يتحدد ب 12500 دج/طن، عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني.

توزع مداخيل هذا الرسم بين البلديات، والصندوق الوطني للتراث الثقافي، والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وذلك وفق الجدول التالي :**الجدول رقم03 : توزيع الرسم على الزيوت والشحوم**

البلديات	الدولة	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
%35	%15	%50

المصدر :المادة 61 من القانون رقم 05–16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 2005/12/13.

G)الضريبة على الأملاك :يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العينية والأموال المنقولة مثل السيارات ذات أسطوانات تفوق 1.800سم مكعب وسفن النزهة وخيول السباق، كما يعفى من هذه الضريبة الأملاك المهنية وحصص وأسهم الشركات والأموال التي لا تزيد قيمتها عن 8000000 دج.

تضاف هذه الضريبة إلى الرسم العقاري، مع أن هناك تشابه بينهما في كونها تفرض على الأموال العقارية والمنقولة على السواء.

الجدول رقم 03 :نسب الضريبة على الأملاك

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة	النسبة
يقل عن50.000.000	% 0
من 50.000.001 إلى 100.000.000 دج	%0.25
من 100.000.001 إلى 200.000.000 دج	%0.5
من 200.000.001 إلى 300.000.000 دج	%0.75
من 300.000.001 إلى 400.000.000 دج	%1
يفوق 400.000.000 دج	%1.5

المصدر :المادة 05 من قانون المالية لسنة2013 ، الجريدة الرسمية رقم72 ، المؤرخة في30 ديسمبر2012 .

ومن خلال ما سبق يمكن أن نوجز مختلف المصادر الجبائية للجماعات المحلية، في الجدول التالي:

الجدول رقم 04: المصادر الجبائية للجماعات المحلية

الموارد الجبائية	حصة البلدية	حصة الولاية	حصة الدولة	حصص مختلفة
الرسم العقاري	**%100**	–	–	–
رسم التطهير	%100	–	–	–
الرسم على النشاط المهني	%1.30	%0.59	–	FCCL-%0.11
الضريبة على الأملاك	%20	–	%60	%20 الصندوق الوطني للسكن
قسيمة السيارات	–	–	%20	FCCL %80
الرسم عل القيمة المضافة	%10	–	%80	FCCL-%10
الرسم على الإقامة	%100	–	–	–
رسم الذبح	%70	–	–	%30–صندوق الصحة الحيوانية
الرسم على الزيوت والشحوم	%35	–	%15	%50 الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث
رسم الأطر المطاطية	%25	–	%15	%10الصندوق الوطني للتراث الثقافي %50 الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث
الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية	%100	–	–	–
رسم الحفلات	%100	–	–	–

المصدر: تجميع للمعلومات السابقة

2-2-الموارد المحلية الخارجية والغير الجبائية

نظراً لكون الإيرادات المحلية تشكوا من قلة مواردها المالية الذاتية، والحكومة المركزية لا تسمح بإرهاق المواطن بعبء الضرائب المضافة للإدارات المحلية، لذلك تلجأ الإدارات المحلية إلى موارد أخرى خارجية تأتي بنسب كبيرة عن طريق الإدارة المركزية، والتي نبينها فيما يلي:

a) القروض : وهي الأموال التي تحصل عليها الإدارة المحلية عن طريق اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة مقابل تعهد البلدية برد قيمة القرض وفق الشروط المحددة في عقد القرض، على أن تستخدم هذه القروض المحلية في تنمية المشاريع الاستثمارية، التي تعجز ميزانيتها العادية عن تغطية نفقاتها[1].

وعقد القرض يجب أن يبين المبلغ الأقصى للقرض، مدة الإهتلاك، الفائدة ونسبته القصوى[2].

b) الإعانات الحكومية :تتمثل الإعانات في مختلف المساعدات المالية، والبرامج والصناديق والمخططات التنموية التي تقدمها الدولة والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية[3].

أولاً :إعانات الدولة:تمنح الدولة إعانات للبلدية قصد إنجاز برامج أو مشاريع إقتصادية واجتماعية ومدرسية مختلفة، من خلال مختلف برامج ومخططات التنمية مثل :

[1] – بريق عمر، مرجع سابق، ص124 .

[2] – مرشد الجماعات المحلية، المديرية العامة للتكوين والإصلاح الإداري، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مجلد رقم01 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص22 .

[3] – بن عبد الفتاح دحمان، يامة ابراهيم، مرجع سابق، ص111 .

المخطط البلدي للتنمية، وبرنامج صندوق الجنوب وبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وصندوق الكوارث الطبيعية... إلخ.

وتراعي الدولة في تقديم الإعانات والمخصصات ما يلي[1]:

*عدم كفاية مداخيلها .

*عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية .

*التبعات المرتبطة بالتكفل بمجالات القوة القاهرة .

*نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الاستثمار.

ثانيا: إعانات الولاية:

تقدم الولاية باعتبارها السلطة الوصية على البلديات إعانات من ميزانيتها، تسجل في قسم إيرادات الميزانية، وذلك لإنجاز وشراء أثاث، وبناء مشاريع وأشياء مختلفة.

ثالثاً :إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية – (FCCL)

إن **الصندوق المشترك للجماعات المحلية**، حسب المرسوم86- 266 هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، يخصص إعانات مالية سنوية للبلديات والولايات[2].

وجدت هذه المؤسسة لتتولى تسيير **صناديق الضمان** و**التضامن للبلديات**، وطبقاً للمادة 211 من قانون البلدية11-10، تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات، وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقين:

1–الصندوق البلدي للتضامن .

2–صندوق الجماعات المحلية للضمان .

بحيث يدفع **الصندوق البلدي للتضامن للبلديات** ما يأتي[3] :

*مخصص مالي سنوي بالمعادلة موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية.

*إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية .

*إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة .

*إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة .

أما **صندوق الجماعات المحلية للضمان** فيخصص لتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات.

[1] – المادة 172 من قانون البلدية رقم11 –10، المؤرخ في 20 رجب عام1432 ، الموافق ل 22 يونيو2011 .

[2]–المادة01 من المرسوم رقم86–266، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، الجريدة الرسمية رقم 45 الصادر بتاريخ: 1986/11/05.

[3] – المادة 212 من قانون البلدية رقم11 –10، المؤرخ في 22 يونيو2011 .

يمول صندوق الجماعات المحلية للضمان بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية، ويدفع الرصيد الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان المستخلص من كل سنة مالية إلى الصندوق البلدي للتضامن[1].

كما يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/أو تسيير مرافق عمومية جوارية وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة[2].

تنفيذ برنامج دعم الجماعات المحلية عبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية

مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (الصندوق الجماعات المحلية المشترك– سابقا) في التنمية المحلية

إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية

تطبيقاً لأحكام المواد 211 و212 للقانون رقم 11–10المؤرخ في 22 جوان2011المتعلق بالبلدية وكذا أحكام المواد من 176 إلى 179 من القانون رقم 07–12المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14–116 لـ 24 مارس 2014المتضمن إنشاء **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**، مهامه وسيره.

مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[3]

تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.

ويكلف الصندوق في هذا الإطار، يأتي:

1. العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها؛
2. توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛
3. توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية؛
4. تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
5. تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
6. الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛
7. منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛
8. القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها؛
9. المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛

---

[1] – المادة 213 والمادة 214 من قانون البلدية رقم11 –10، المؤرخ في 22 يونيو 2011 .

[2] – المادة 215 والمادة 214 من قانون البلدية رقم11 –10، المؤرخ في 22يونيو 2011 .

3 – الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر: www.interieur.gov.dz

10. المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
11. مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخولة صراحة بموجب القانونين والتنظيمات المعمول بها.

في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية، يكلف الصندوق في إطار مهامه، بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية:

أ –تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60%

يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات. ويتضمن هذا التخصيص:

منح معادلة التوزيع بالتساوي :

توجه لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات، لحساب معادلة التوزيع بالتساوي، تؤخذ بعين الاعتبار المعيار الديموغرافي من جهة والمعيار المالي من جهة أخرى. كما يمكن لمجلس التوجيه أن يعتمد على معايير أخرى.

تخصيص الخدمة العمومية:

–يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة.

ويدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات.

تحدد المعايير المتبعة لحساب تخصيص الخدمة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

إعانات استثنائية

يمكن أن تمنح الجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا.

تحدد المعايير المقررة لتحديد هذه الإعانات الاستثنائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

إعانات التكوين والدراسات والبحوث.

ب–تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار بنسبة 40%

يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها.

يتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار:

1. إعانات التجهيز؛
2. مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

في مجال ضمان التقديرات الجبائية، يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات.

–يمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الإجبارية للبلديات والولايات.

تنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وسيره

يدير الصندوق مجلس توجيه ويسيره مدير عام ويزود بلجنة تقنية.

مجلس التوجيه

يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله:

–سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم ؛

–ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم؛

–واليين؛

–أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛

–ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية؛

–ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه.

يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة خمس (5) سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي (2/3) أعضائه أو بناء على طلب من المدير العام.

تتخذ مداولات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتداول مجلس التوجيه، فيما يأتي:

–مشروع النظام الداخلي؛

–البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصندوق؛

–مشاريع الميزانيات التقديرية؛

–مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية و التنازل عنها؛

–الهبات والوصايا؛

–تقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية.

تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة، وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل المحاضر إلى السلطة الوصية.

تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية ما عدا في حالة اعتراض صريح يبلغ في الآجال.

اللجنة التقنية

تكلف اللجنة التقنية بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه.

وتكلف لهذا الغرض، بما يأتي:

–متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير؛

–متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار؛

–متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية.

تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) أعضاء:

–المدير العام للصندوق، رئيسا؛

–خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم، من غير أعضاء مجلس التوجيه؛

–ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، من غير أعضاء مجلس التوجيه.

يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس (5) سنوات.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المدير العام

يعين المدير العام للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره، وتخول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين.

يحدد التنظيم الداخلي للصندوق وجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تدخلات صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية المشترك خلال سنة 2014

تخصيص منحة معادلة التوزيع بالتساوي

خلال سنة 2015، خصص الصندوق المشترك للجماعات المحلية منحة معادلة التوزيع بالتساوي المقدرة بـ : 82 مليار دج، وزعت كما يلي :

72 مليار دينار لفائدة 1442 بلدية.

10 مليار دينار لفائدة 36 ولاية.

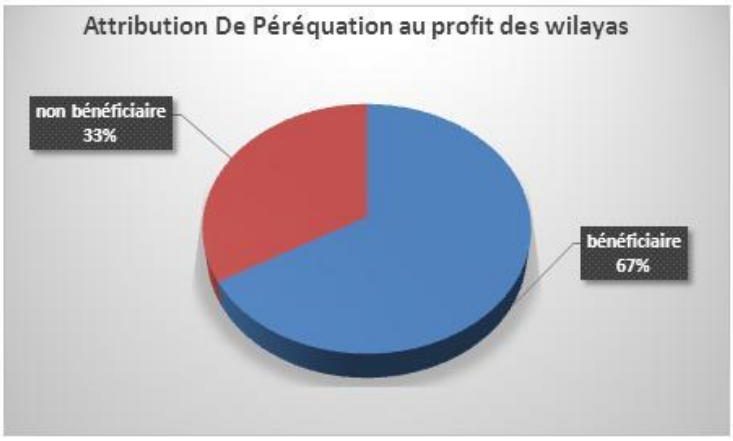

تخصيص الخدمة العمومية

مُنح هذا التخصيص بقيمة تُقدر بـ 6 مليار دج لفائدة جميع الولايات للتكفل بنفقات صيانة وكراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات.

تخصيص صيانة وحراسة المدارس الابتدائية

مُنح هذا التخصيص المقدر بـ 15,25 مليار دج في إطار قانون المالية لسنة 2015 لغرض التكفل بالنفقات المتعلقة لصيانة وحراسة المدارس الابتدائية من طرف البلديات.

التكفل بزيادات أجور مستخدمين الجماعات المحلية

مُنح تخصيص يقدر بـ 65,97 مليار دج لفائدة الميزانيات المحلية، لغرض التكفل بزيادات الأجور لما يتجاوز 285000 عون في الإدارة الإقليمية.

58,02 –مليار دج لمستخدمي البلديات

1,95–مليار دج للمستخدمين المسجلين في الميزانيات اللامركزية للولايات.

تخصيص تعويض نقص القيمة الجبائية

يُعد هذا التخصيص السنوي كتعويض مقابل إلغاء الدفع الجزافي وتخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني.

يقدر مبلغ هذا التخصيص لسنة 2014 بـ 94,8 مليار دج موزع كما يلي:

- 57,16مليار دج لفائدة البلديات

- 1,10 مليار دج لفائدة الولايات
- 6,7 مليار دج لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

1–الإعانات المالية للتجهيز لفائدة البلديات

مول الصندوق العديد من المشاريع لفائدة الجماعات المحلية:

–إنجاز ملحقات إدارية بلدية

في إطار تقريب الإدارة من المواطن، تم إطلاق برنامج إنجاز ملحقات إدارية بلدية ممولة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يتضمن هذا البرنامج انجاز 1200 ملحقة إدارية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية بقيمة إجمالية تقدر بـ 9,4 مليار دج لفائدة 776 بلدية.

2–برنامج تعزيز الحظائر البلدية بالعتاد المتنقل

في إطار برنامج تجهيز البلديات الممول من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية، خُصص مبلغ قدره 40,16 مليار دج لدعم الحظائر البلدية باقتناء 8691 وحدة، من كل الأصناف من بينها الحافلات المدرسية، الشاحنة، جرافات، مفرغة القنوات، الجرار، الجرافة، شاحنة صهريج، قلاب آلي.... الخ.

وتوزيع هذا البرنامج على المؤسسات التالية:

- **المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية** :انجاز 4172 وحدة بمبلغ مقدر بـ 21 ,9 مليار دج. (قيد الانجاز، نسبة الإنجاز تقدر بـ 89% .
- **الشركة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية** :تسليم 1840 وحدة بمبلغ اجمالي يقدر بـ 16,4 مليار دج (البرنامج منتهي)
- **شركة تسويق العتاد الفلاحي: تسليم 2679 وحدة بمبلغ إجمالي يقدر** بـ 1,7 مليار دج (البرنامج منتهي).

3–برنامج إنجاز و تجهيز المكتبات و قاعات المطالعة على مستوى البلديات

يمثل هذا البرنامج عملية إنجاز 1176 مكتبة وقاعة مطالعة لفائدة 1115 بلدية بمبلغ اجمالي يقدر بـ 14,71 مليار دج، كما تم تجهيز هذه الهياكل بداية من سنة 2011 بمبلغ اجمالي يقدر بـ 3,5 مليار دج.

تهدف هذه التجهيزات لجعل هذه الهياكل فضاء عصري للمعرفة (وسائل الإعلام الآلي وأجهزة الإسقاط الأجهزة السمعية البصرية.. الخ – .(برنامج إنجاز حضانات على مستوى البلديات)

يمثل هذا البرنامج عملية إنجاز 487 حضانة بمبلغ اجمالي يقدر بـ 5,4 مليار دج،

c) مداخيل ممتلكات البلديات:

تعد مداخيل أملاك البلديات من الموارد الميزانية والمالية للجماعات المحلية حسب المادة 170 من قانون البلدية والمادة 151 من قانون الولاية، بهدف رفع مداخيل تسييرها، وتتلخص هذه الموارد في بيع المحاصيل وحقوق كراء الواجهات العامة، لذلك فهي لا تقل أهمية عن الموارد الجبائية بالنظر إلى امتلاك البلديات العديد من الأملاك العقارية) المحلات التجارية والحدائق، المذابح والأسواق،

الحمامات ... إلخ).

وتنقسم أملاك الدولة إلى قسمين :

1*أملاك عامة

2*أملاك خاصة

اولا–الأملاك العامة التابعة للجماعات المحلية:

هي المنقولات والعقارات الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور أو مخصصة لمرفق عام، مثل البحار، الأنهار، السكك الحديدية.

ثانيا– الأملاك الخاصة للدولة:

وهي تلك التي تؤدي وظيفة تملكية ومالية، مثل المباني ذات الاستعمال السكني والأراضي الجرداء غير المخصصة، والأملاك الشاغرة والأراضي الفلاحية والرعوية، وتُدر هذه الأملاك مداخيل متمثلة فيما يلي:

*مداخيل استغلال المناجم والمحاجر .

*مداخيل الغابات (قطع الخشب –الصيد –بيع الحلفاء...) .

*مداخيل أخرى لأملاك الدولة (استخراج مواد مختلفة، بيع العقارات، تركات دون وارث، بيع منقولات، مبالغ منحت للدولة بالتقادم)[1]

d) الهبات والوصايا[2] :

خول قانون البلدية حق قبول الهبات والوصايا سواء بأعباء أو شروط أو تخصيص بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية.

[1] – أعمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة –النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة، الجزائر،2003 ، ص109 –110.

2 – المادة 171 من قانون البلدية رقم11 –10، المؤرخ في 22يونيو2011 .